

Distr.: General
12 November 2013
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الدورة الخامسة

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ٥٩
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الإثنين، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد سلامة (مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان)
الرئيس: السيد ديكو

المحتويات

افتتاح الدورة
تعهد رسمي من عضو في اللجنة انتخب مؤخراً
انتخاب أعضاء المكتب
إقرار جدول الأعمال
التزام دقيقة صمت إحياءاً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري

* لم يصدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.
وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

افتتاح الدورة

١ - الرئيس المؤقت أعلن افتتاح الدورة الخامسة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، نيابة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وبالإشارة إلى شجاعة نضال أقارب ضحايا الاختفاء القسري، فقد رحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٤/٢٤ الذي طلب المجلس بموجبه إلى الأمين العام أن يعين منسقاً لمناهضة الأعمال الانتقامية. وقد لاحظ بارتياح أن اللجنة عينت عضواً وكلفته بالاهتمام بوجه خاص بهذه القضية. وتدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا سيما بواسطة حملات التوعية في وسائل الإعلام التقليدية وفي الإنترنت، أنشطة اللجنة الرامية إلى حماية أفراد المجتمع المدني. ومما يزيد من أهمية تعاون اللجنة مع هيئات تعاھدية أخرى وبعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بدء تلقي اللجنة بلاغات فردية وضرورة قيامها بتنسيق لسوابقها القضائية وتحقيق اتساقها. وقد أسهمت اللجنة بنشاط في عملية تعزيز هيئات المعاهدات التي يتمثل أحد رهائنا في الحصول على موارد إضافية للميزانية. ومن المشجع في هذا الصدد اعتماد قرار الجمعية العامة ٢/٦٨ بتوافق الآراء. وأكد الرئيس المنتهية ولايته أمام الجمعية العامة أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يتسنى للجنة النظر في تقارير الدول الأطراف في الآجال المحددة. وإذا أعرب الرئيس المؤقت عن أمله في أن تعتمد الجمعية العامة قراراً جوهرياً بشأن تعزيز هيئات المعاهدات بحلول موعد انعقاد الدورة القادمة للجنة، فقد تمنى لأعضاء اللجنة إجراء مناقشات مثمرة وتحقيق أكبر قدر من النجاح في عملهم.

تعهد رسمي من عضو في اللجنة انتخب مؤخراً

٢ - عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي تعهد السيد كوركويرا كاييزوت رسمياً بما يلي:
"أعلن رسمياً أنني سأضطلع بواجباتي والمهام المسندة إلي بصفتي عضواً في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بكل استقلالية وموضوعية، وبكل شرف وأمانة، وبزاهة تامة، وبما يمليه عليّ ضميري".

انتخاب أعضاء المكتب

٣ - عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي، أعيد انتخاب السيد إيمانويل ديكو (فرنسا) رئيساً للجنة. وانتُخب نواب للرئيس كل من السيدة سويلا جانينا (ألبانيا)، والسيد مامادو باديو كامارا (السنغال)، والسيد محمد العبيدي (العراق)؛ وانتخب السيد ألفارو غارس غارسيا أو سانتوس (أوروغواي) مقرراً.

٤ - تولى السيد ديكو الرئاسة.

٥- الرئيس شكر أعضاء اللجنة على تحديد ثقتهم وقال إن عمل اللجنة خلال الدورة الجديدة سيكون استمراراً لما سبق. وستجرى تعديلات عامة على موقع اللجنة الشبكي، وهو بالفعل موقع كامل إلى حد كبير. ومنذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تضاعف عدد الدول الأطراف، وينبغي أن تتواصل هذه الحركية. ولمساعدة الدول على إدراج الأحكام التقنية الواردة في الاتفاقية في قوانينها المحلية، ينبغي للجنة بيان وجود "ممارسات جيدة" إن لم يكن سن قوانين نموذجية. ولم يف نحو ٢٠ دولة طرفاً بالتزاماتها بتقديم تقاريرها في مدة أقصاها سنتان ابتداء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وسيلزم القيام سريعاً بعقد دورات أطول حتى لا يتراكم التأخر على اللجنة، وهو ما يتعارض مع روح الاتفاقية ونصها. وعليه، فإن الرئيس يتضامن كلياً مع مبادرات السيدة بيلاي لتعزيز نظام المعاهدات. وبخصوص البلدان التي لا تقدم تقاريرها، اقترح تصور حل وسط بين إجراء نقاش عام في جنيف والقيام بزيارة ميدانية بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية. وسيتطلب الأمر إجراء تقييم أولي للتدابير المتعلقة بطلبات الإجراءات العاجلة بمقتضى المادة ٣٠. وتشعر اللجنة بالقلق خصوصاً من احتمال الانتقام من أقارب الضحايا، وترحب بالقرار ٢٤/٢٤ الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان مؤخراً. وسيكون من بنود جدول الأعمال المهمة توضيح أوجه الترابط بين إجراءات اللجنة وإجراءات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وسيتعين على اللجنة أيضاً أن تلتقي أثناء دورتها السادسة بالمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وكل خبراء اللجنة مستعدون أيضاً لإجراء اتصالات رسمية مع المنظمات غير الحكومية. ويأمل الرئيس في أن تتيح هذه الدورة للجنة إمكانية اعتماد قواعد منهجية بخصوص علاقاتها مع المجتمع المدني، وهو على علم بأن اللجنة يمكن أن تعوّل على التعاون التام من جميع أصحاب المصلحة، سواء الدول الأطراف أو المنظمات غير الحكومية.

إقرار جدول الأعمال (CED/C/5/1)

٦- أقر جدول الأعمال المؤقت (CED/C/5/1) بدون تعديل.

التزام دقيقة صمت إحياءاً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري

٧- بناءً على دعوة الرئيس التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت إحياءاً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.

انتهى الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة ١٠/٤٠.